


اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية

صدرت هذه اللائحة بقرار معالي وزير الزراعة رقم (٢١٤٣٣) وتاريخ
٢٨ / ٣ / ١٤٢٥ هـ .

ونشرت بجريدة أم القرى في العدد رقم (٤٠٠٠) وتاريخ ٢١ / ٥ / ١٤٢٥ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة الزراعة

قرار رقم (٢١٤٣٣) وتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٤٢٥ هـ

اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية

إن وزير الزراعة

إستناداً إلى المادة العشرين من نظام الثروة الحيوانية الصادر بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٤٦) وتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٢٤ هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٣) وتاريخ ١٠ / ٣ / ١٤٢٤ هـ والمتضمنة يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يقرر ما يلي

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية بصيغتها المرفقة.
ثانياً: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية ويلغى ما يتعارض مع مضمونه في أية قرارات أو تعليمات أو قواعد صادرة في تاريخ سابق لتاريخ نفاذه.
ثالثاً: على الجهات المختصة في هذه الوزارة اتخاذ ما يلزم نظاماً لتنفيذ مضمونه كل وفق اختصاصها.

وزير الزراعة

د. فهد بن عبدالرحمن بالغنيم

اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية

الباب الأول

(المادة الأولى)

التعريفات:

- يقصد بالعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المذكورة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
- (١) النظام : نظام الثروة الحيوانية.
 - (٢) اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا النظام.
 - (٣) الوزارة : وزارة الزراعة.
 - (٤) الوزير : وزير الزراعة.
 - (٥) الإدارة المختصة : إدارة الثروة الحيوانية.
 - (٦) الثروة الحيوانية : جميع أنواع الحيوانات والدواجن والطيور الأليفة والمستأنسة الحية.
 - (٧) المرض : أي من الأمراض الوبائية أو المعدية أو المشتركة المصنفة في القائمتين (أ،ب) بحسب تصنيف المنظمة الدولية للصحة الحيوانية وما قد يطرأ عليها من تعديلات إضافة إلى الأمراض الواردة في الملحق رقم (١).
 - (٨) الأمن الوقائي البيطري : هي مجموعة من الإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها بالمزرعة لمنع حدوث المشاكل المرضية.
 - (٩) كل ذي صلة بالثروة الحيوانية : الأطباء والمساعدون البيطريون، ومالكو الثروة الحيوانية والجزارين، والمشرفون عليها، والقائمون على رعايتها، والمسئولون عنها، والعاملون في مراكز البحوث والمعاهد والجامعات ذات الصلة.
 - (١٠) المزرعة : كل موقع يتم فيه تربية أو إنتاج أو إيواء الثروة الحيوانية.
 - (١١) المستحضرات البيطرية : يقصد بها اللقاحات والأمصال والهرمونات والمواد البيولوجية البيطرية والمبيدات والكيماويات البيطرية.
 - (١٢) الإضافات العلفية : هي المواد أو المستحضرات التي تستخدم في تغذية الحيوانات إما لتحسين خصائص العلف أو مكوناته أو تحسين بيئة الحيوان ومنتجاته أو للتقليل من الأضرار الناجمة عن مخلفاته.
 - (١٣) المنشأة البيطرية : العيادة أو المستشفى البيطري أو محل الاتجار باللقاحات البيطرية أو مستودع الاتجار بالإضافات العلفية .
 - (١٤) مادة أو عينة تتعلق بالثروة الحيوانية : أي جزء من الحيوان أو مخلفاته أو بيئته يمكن أن تحتوي على مسبب مرضي .

- (١٥) المشروع : إى نشاط إنتاج للثروة الحيوانية قائم علي أسس تجارية ومرخص له من قبل الوزارة .
- (١٦) الاندلاع الوبائي : هو ظهور مرض وبائي فى نوع أو أنواع من الثروه الحيوانية بصورة فجائيه أو سريعة فى منطقة معينة أو عدة مناطق .
- (١٧) الاستقصاء الوبائي : يقصد به الدراسات الحقلية والمعملية اللازمة لمعرفة كافة النواحي الوبائية للمرض .
- (١٨) الوضع الوبائي : يقصد معرفة ما إذا كان المرض من الأمراض المستوطنة بالمملكة أو من الأمراض الوافدة لها من الخارج ونسبة إنتشاره وطبيعته المرضية .
- (١٩) التحصين الإجبارى : تحصين بعض أو كل نوع أو أنواع من الثروة الحيوانية للوقاية من المرض بصورة دورية وإلزامية حسب برامج التحصين التى تقررها وزاره .
- (٢٠) الحظر : منع انتقال بعض أو كل نوع أو أنواع من الثروة الحيوانية من المنطقة المصابة بالمرض أو إليها خوفاً من انتشاره وحرصاً علي سلامة الثروه الحيوانية .

الباب الثاني

شروط منح تراخيص مشاريع الثروة الحيوانية

(المادة الثانية)

يجب على كل من يرغب بإقامة أي مشروع الحصول على ترخيص من الوزارة والالتزام بالشروط والإجراءات المنظمة لذلك.

(المادة الثالثة)

- يلتزم كل صاحب مشروع مرخص له بما يلي:
- ١) إنشاء المشروع في الموقع المرخص له.
 - ٢) إنشاء المشروع حسب الطاقة المرخصة له.
 - ٣) الالتزام بعدد الحظائر الواردة بالدراسة المقدمة.
 - ٤) الالتزام بنوع النشاط المرخص له.

(المادة الرابعة)

يلتزم المرخص له بمشروع دواجن سواء كان لاحماً أو بياضاً أو أمهاتٍ أو فقاساً أو مسلخاً بالشروط والإجراءات المنظمة لذلك.

(المادة الخامسة)

يجب الحصول على موافقة الوزارة الخطية في حالة رغبة صاحب المشروع المرخص له بالتعديل في نوع النشاط أو الطاقة أو المواصفات الفنية أو تغيير الموقع.

(المادة السادسة)

لا يجوز لصاحب المشروع المرخص له التصرف به بنقل ملكيته أو ما يؤول إلى نقلها كالبيع والهبة والرهن أو تأجيره أو التصرف فيه بأي تصرف كان إلا بإذن مكتوب من الوزارة.

(المادة السابعة)

على صاحب المشروع المرخص له المبادرة بتقديم المعلومات والبيانات التي تطلبها الجهات المختصة بالوزارة عن المشروع والسماح للمختصين منها بزيارة المشروع.

(المادة الثامنة)

يلتزم صاحب المشروع المرخص له بإجراءات الأمن الوقائي البيطري وكذلك الشروط والإجراءات الخاصة بمنع التلوث والمحافظة على البيئة والتي تصدرها الوزارة.

(المادة التاسعة)

يجب على صاحب المشروع المرخص له تجديد الترخيص الممنوح له كل خمس سنوات من تاريخ صدور الترخيص.

(المادة العاشرة)

يلتزم صاحب المشروع المرخص له بتطبيق الشروط التي تضمن سلامة وصلاحية منتجات المشروع للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات القياسية السعودية.

(المادة الحادية عشرة)

تقوم الوزارة في نطاق اختصاصها بأخذ عينات عشوائية من الثروة الحيوانية بصورة مباغتة لفحصها للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات القياسية السعودية.

(المادة الثانية عشرة)

يجب على صاحب المشروع المرخص له عدم تسويق أي منتجات لغرض الاستهلاك الآدمي إلا بعد التأكد من خلوها من بقايا المستحضرات البيطرية وانقضاء فترة الانسحاب الدوائي منها.

الباب الثالث

الفصل الأول

شروط منح تراخيص الاتجار بالمستحضرات البيطرية

(المادة الثالثة عشرة)

تتولى الإدارة المختصة بالوزارة إصدار تراخيص فتح ومزاولة المهنة للمنشآت البيطرية التالية:

- ١) محلات الاتجار باللقاحات البيطرية.
- ٢) مستودعات الاتجار بالإضافات العلفية.
- ٣) العيادات والمستشفيات البيطرية.

(المادة الرابعة عشرة)

يُشترط للحصول على ترخيص فتح ومزاولة المهنة للمنشآت البيطرية الواردة في المادة (١٣) الالتزام بالشروط والإجراءات التي تصدرها الوزارة.

الباب الثالث الفصل الثاني

شروط تسجيل الشركات والمصانع وفروعها المنتجة للمستحضرات البيطرية

(المادة الخامسة عشرة)

تتولى الإدارة المختصة بالوزارة مسؤولية تسجيل الشركات والمصانع وفروعها المنتجة للمستحضرات البيطرية التالية:

- ١) اللقاحات والأمصال والهرمونات والمواد البيولوجية البيطرية.
- ٢) الإضافات والمركبات العلفية غير الدوائية.
- ٣) المبيدات والكيماويات للاستخدام البيطري.

(المادة السادسة عشرة)

يُشترط لتسجيل الشركات والمصانع وفروعها المنتجة للمستحضرات البيطرية الواردة في المادة (١٥) الالتزام بالشروط والإجراءات التي تصدرها الوزارة.

(المادة السابعة عشرة)

يُشكّل بقرار من الوزير لجنة أو أكثر تختص بتسجيل الشركات والمصانع وفروعها المنتجة للمستحضرات البيطرية الواردة في المادة (١٥).

(المادة الثامنة عشرة)

يُشكّل بقرار من الوزير لجنة فنية من الإدارات ذات العلاقة تختص بمتابعة ودراسة وتحليل المعلومات العلمية الصادرة من المنظمات الدولية المتخصصة وغيرها المتعلقة بسلامة المستحضرات البيطرية على صحة الإنسان والحيوان، وترفع توصيتها للوزير بما يجب اتخاذه.

الباب الرابع الفصل الأول

التدابير الوقائية لمنع حدوث وانتشار المرض

(المادة التاسعة عشرة)

يُعتبر تطبيق التدابير والإجراءات اللازمة لوقاية الثروة الحيوانية من الأمراض واجب عام تشترك فيه الجهات الحكومية المعنية وكل ذي صلة بالثروة الحيوانية ومنتجاتها ومخلفاتها.

(المادة العشرون)

يلتزم كل ذي صلة بالثروة الحيوانية بالتنظيمات والخطط والبرامج التي تعتمد عليها الوزارة للوقاية من الأمراض والأخطار الأخرى التي تصيب الثروة الحيوانية ويندرج تحت تلك التنظيمات فرض تحصين كل أو بعض أنواع الحيوانات بالوسيلة المناسبة وتطهير حظائرها وفحصها لتشخيص الأمراض في موعد محدد أو مواعيد دورية في المواقع التي تحددها الوزارة.

(المادة الحادية والعشرون)

يلتزم كل ذي صلة بالثروة الحيوانية بإجراءات الأمن الوقائي البيطري الصادرة من قبل الوزارة.

(المادة الثانية والعشرون)

يُمنع إلقاء أي جثة أو بقايا الثروة الحيوانية النافقة أو المعدومة بجوار مشاريع الثروة الحيوانية أو المزارع أو الاستراحات أو في الطرق العامة أو العراء.

(المادة الثالثة والعشرون)

بما لا يتعارض مع المادة (٣٤) يتوجب على مالكي الثروة الحيوانية النافقة والمعدومة دفنها في حفر مبطنة ومغطاة بالجير الحي على عمق مترين على الأقل من سطح الأرض بعيداً عن مصادر المياه وعن أماكن إيواء ورعي الحيوانات الأخرى، أو التنسيق مع أقرب بلدية من موقعه للتخلص الصحي منها بالدفن أو الحرق.

(المادة الرابعة والعشرون)

تتولى الإدارة المختصة بالوزارة مسؤولية التنسيق مع الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشؤون البلدية والقروية ومع الجهات المعنية الأخرى لتنفيذ الشروط الصحية في جميع المنشآت البيطرية والمزارع والمسالخ وكافة مشاريع الثروة الحيوانية.

(المادة الخامسة والعشرون)

تقوم الإدارة المختصة بالوزارة بناءً على قرار من الوزير بإجراء الاختبارات لبعض أنواع الثروة الحيوانية لتشخيص الأمراض المعدية أو الوبائية في موعد محدد أو مواعيد دورية أو حسبما تقتضيه الحاجة وذلك لتحديد وجودها من عدمه.

(المادة السادسة والعشرون)

على مديريات الزراعة وفروعها إرسال تقارير دورية للوزارة عن الأمراض الموجودة في نطاق خدماتها وكذلك الأحوال المهيأة لحدوث الاندلاع الوبائي، كما تقوم الإدارة المختصة بالوزارة بعمل الإحصائيات الشهرية والموسمية والسنوية عن الأمراض الموجودة ومعدل انتشارها وتوزيعها الجغرافي والخسائر التي تترتب عليها ووضع الحلول المناسبة للمكافحة والعلاج.

(المادة السابعة والعشرون)

على أصحاب المزارع والمشاريع والمربين الالتزام الكامل ببرامج التحصينات الإجبارية الخاصة بالأمراض الوبائية المنتشرة بالمملكة وتتولى الوزارة متابعة تطبيق الإجراءات اللازمة لتنفيذ برامج التحصين الإجباري وتقييم مدى كفاءتها.

(المادة الثامنة والعشرون)

يجب على كل ذي صلة بالثروة الحيوانية تقديم كافة المعلومات والتسهيلات لتنفيذ مهام الوزارة وأجهزتها الفنية والإدارية فيما يتعلق بالخدمات والإجراءات البيطرية وبرامج الصحة الحيوانية المقررة لمكافحة الأمراض الحيوانية بالمملكة.

الباب الرابع

الفصل الثاني

التدابير التي تتخذ عند الاشتباه بالأمراض الوبائية

(المادة التاسعة والعشرون)

تقوم الوزارة بتشخيص الأمراض الوبائية سريرياً (إكلينيكياً) ومخبرياً كما يمكن لها الاستعانة بخدمات بعض المختبرات المحلية أو الدولية لتحقيق ذلك وكذلك إعداد التقارير الخاصة بعمليات التشخيص وإبلاغها للجهات المختصة.

(المادة الثلاثون)

تقوم مديريات الزراعة عند الاشتباه بظهور أي مرض من الأمراض الوبائية بالتبليغ الفوري للإدارة المختصة بالوزارة عن ذلك واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع انتشاره .

(المادة الحادية والثلاثون)

يجب على كل ذي صلة بالثروة الحيوانية عند الاشتباه في إصابتها بالمرض القيام بالتبليغ الفوري للإدارة المختصة بالوزارة أو أقرب فرع لها خلال مدة أقصاها أربع وعشرون ساعة من اشتباهه بالمرض ويجب عليه عزلها في مكان منفصل وبعيداً عن الثروة الحيوانية السليمة.

(المادة الثانية والثلاثون)

لا يجوز لكل ذي صلة بالثروة الحيوانية بيع أو شراء أو هبة أو التصرف أو نقل أي نوع من أنواع الثروة الحيوانية مصاباً أو مشتبه في إصابته بأي مرض سواء كان حياً أو مذبوحاً أو أي شيء من منتجاته أو مخلفاته أو المواد والمعدات المستخدمة في رعايته إلا بعد التأكد من سلامته من الجهة المختصة بالوزارة بناءً على شهادة طبية صادرة من طبيب بيطري معتمد.

(المادة الثالثة والثلاثون)

يجب على كل ذي صلة بالثروة الحيوانية عزل الحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها بالمرض في مكان منفصل وبعيداً عن الحيوانات الأخرى السليمة ويمنع دخول الأشخاص غير المختصين إلى أماكن تواجد الحيوانات المعزولة كما يجب اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع انتقال المرض حسب الإجراءات التي تعتمد من قبل الإدارة المختصة بالوزارة.

(المادة الرابعة والثلاثون)

لا يجوز لكل ذي صلة بالثروة الحيوانية التخلص من أي حيوان مصاب أو مشتبه بإصابته بالمرض أو التصرف فيه في حالة نفوقه جزئياً أو كلياً بالدفن أو الحرق أو أي وسيلة أخرى إلا بمعرفة وإشراف الوزارة وبعد استكمالها للإجراءات اللازمة لأغراض الفحص الإكلينيكي والمخبري للأمراض الحيوانية.

(المادة الخامسة الثلاثون)

تتولى إدارة المختبرات البيطرية بالوزارة استقبال العينات وإجراء الفحوصات المخبرية اللازمة ويمكن لها عند الضرورة الاستعانة بالمختبرات المرجعية داخل وخارج المملكة.

(المادة السادسة والثلاثون)

لا يجوز لأي فرد أو جهة في المملكة إرسال أي مادة أو عينة مخبرية تتعلق بأمراض الثروة الحيوانية إلى خارج المملكة لإجراء الفحوصات المخبرية عليها إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة الخطية على أن يتم تزويد الوزارة بالنتائج مباشرة.

الباب الرابع

الفصل الثالث

التدابير التي تتخذ في حالة حدوث اندلاع وبائي

(المادة السابعة والثلاثون)

تقوم الوزارة بإعداد وتنفيذ ما يقع في دائرة اختصاصها من الخطط الوطنية لمكافحة الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان وذلك بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة وعلى الوزارة إبلاغ وزارة الصحة ووزارة الشؤون البلدية والقروية عند الاشتباه أو حدوث مرض من الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان في أسرع وقت.

(المادة الثامنة والثلاثون)

تقوم الوزارة عند ظهور المرض بتحديد وإعلان المناطق الموبوءة في المملكة وكذلك حظر تحرك أي نوع أو أنواع من الحيوانات ومنع نقلها بأي وسيلة لأي منطقة أخرى ويتم التنسيق في ذلك مع وزارة الداخلية لتطبيق الحظر المطلوب للفترة الزمنية التي تستلزمها الإجراءات الفنية لمكافحة المرض والحد من انتشاره.

(المادة التاسعة والثلاثون)

تتولى الوزارة متابعة سريان الحظر وتعلن وفق الإجراءات الفنية المعتمدة خلو المنطقة من المرض ورفع الحظر عن تحركات الحيوانات وإبلاغ الجهات المعنية بذلك.

(المادة الأربعون)

تقوم فروع الوزارة بتقديم تقارير متابعة دورية عن الوضع الوبائي للمرض ونتائج المسح والاستقصاء الوبائي وكذا الإجراءات العلاجية والوقائية المتخذة حيال المرض.

(المادة الحادية والأربعون)

تقوم الوزارة بالتنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة الشؤون البلدية والقروية والجهات المعنية الأخرى لمتابعة خطورة الوضع الوبائي عند اندلاعه لاتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة والتعامل بمنتهى الحرص واليقظة والجدية لمنع انتشاره.

(المادة الثانية والأربعون)

تقوم الإدارة المختصة بالوزارة بتحديد الأمراض الوبائية التي تستلزم خطط مكافحتها اتخاذ الإجراءات اللازمة بالذبح والإتلاف للتخلص من الحيوانات المصابة أو التي يخشى من إصابتها أو نقلها للمرض.

(المادة الثالثة والأربعون)

تتولى الإدارة المختصة بالوزارة مسئولية توعية أصحاب الثروة الحيوانية عبر وسائل الإعلام بضرورة الإبلاغ الفوري عن حالات الاشتباه أو الإصابة بالأمراض الوبائية.

(المادة الرابعة والأربعون)

تتولى الإدارة المختصة بالوزارة بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها في حال اندلاع أمراض معدية وبائية في المحميات الطبيعية.

الباب الرابع

الفصل الرابع

التدابير التي تتخذ للحفاظ على السلالات الحيوانية

(المادة الخامسة والأربعون)

تقوم الإدارة المختصة بالوزارة بالتنسيق مع الجهة ذات العلاقة بإعداد قاعدة بيانات عن أعداد وأنواع الثروة الحيوانية وتوزيعها في كافة أنحاء المملكة.

(المادة السادسة والأربعون)

يُحدد بقرار من الوزير التسجيل الجبري لمالكي الثروة الحيوانية لكل أنواع الحيوانات أو بعضها من حيث الأعداد والأنواع والفصائل.

(المادة السابعة والأربعون)

تتولى الوزارة مسؤولية تقديم الإرشادات اللازمة لضمان الرعاية والتغذية والتربية المناسبة للثروة الحيوانية والرفق بها.

(المادة الثامنة والأربعون)

يجب على كل ذي صلة بالثروة الحيوانية عدم ذبح إناث المواشي إلا بموجب إذن ذبح صادر ومعتمد من إحدى مديريات الزراعة أو فروعها للحالات التالية فقط:

- (١) الإناث المصابة بعقم.
- (٢) الإناث الغير صالحة للتربية وخاصة المصابة بأمراض مزمنة أو كسور أو أورام خبيثة.
- (٣) الإناث المسنة والتي بلغ عمرها:
 - خمس سنوات في الضأن والماعز.
 - ثمان سنوات في الأبقار.
 - خمس عشرة سنة في الإبل.

الباب الخامس

الفصل الأول

شروط وقواعد وإجراءات تعويض أصحاب الثروة الحيوانية التي يتقرر إعدامها بسبب إصابتها بالمرض

(المادة التاسعة والأربعون)

شروط وإجراءات صرف التعويض:

- ١) تتولى الوزارة عملية فحص الثروة الحيوانية وتحديد مايلزم إعدامها.
- ٢) يقتصر التعويض على الأمراض الواردة في الملحق رقم (٢) ويتم التعويض عن الحيوانات التي تم إعدامها تحت إشراف الوزارة ويحرر محضر بذلك.
- ٣) تقوم لجنة مكونة من (الوزارة، أمانة المنطقة المعنية، وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة المالية) بتقدير ثمن الثروة الحيوانية التي تم إعدامها حسب السعر السائد بالسوق وتدوين محضر بقيمتها.
- ٤) يتم فتح حساب مستقل من قبل وزارة المالية يتم الصرف منه عن طريق فرعها بالمنطقة وفقا لمحضر لجنة التامين.
- ٥) تقوم الوزارة بالتنسيق مع وزارة الشؤون البلدية والقروية للتخلص من الثروة الحيوانية التي تم إعدامها.

(المادة الخمسون)

يتم صرف التعويض عن الثروة الحيوانية التي تم إعدامها وذلك بنسبة ٨٠٪ من القيمة الواردة في محضر لجنة التامين.

الباب الخامس

الفصل الثاني العقوبات

(المادة الحادية والخمسون)

- دون الإخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب كل من تثبت مخالفته أي حكم من أحكام هذه اللائحة بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:
- (١) الإنذار.
 - (٢) غرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن مليون ريال.
 - (٣) وقف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تزيد عن سنة.
 - (٤) إلغاء الترخيص.
 - (٥) السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

(المادة الثانية والخمسون)

- توقع عقوبة بما يتماشى مع ما ورد في المادة (٥١) على كل ذي صلة بالثروة الحيوانية يقوم بإحدى المخالفات التالية (على سبيل المثال لا الحصر):
- (١) عدم التبليغ الفوري للإدارة المختصة بالوزارة أو لأقرب فرع لها عند الاشتباه بالمرض.
 - (٢) عدم التخلص الصحي من الثروة الحيوانية النافقة وبقاياها.
 - (٣) عدم التعاون مع الوزارة فيما يتعلق بتقديم المعلومات والتسهيلات المطلوبة لمكافحة الأمراض الحيوانية.
 - (٤) بيع أو شراء أو هبة أو نقل أو التصرف في الثروة الحيوانية المصابة أو المشتبه بإصابتها بالمرض سواء كانت حية أو مذبوحة أو أي شي من منتجاتها أو مخلفاتها دون الرجوع للوزارة.
 - (٥) التراخي في اتخاذ الإجراءات الوقائية عند حدوث اندلاع وبائي وعدم عزل الثروة الحيوانية المريضة في مكان منفصل عن السليمة.

- ٦) نقل السائل المنوي من مزارع مصابة واستخدامه في تلقيح الثروة الحيوانية في مزارع أخرى.
- ٧) عدم التعاون مع الوزارة فيما يتعلق بالتسجيل الجبري للثروة الحيوانية.
- ٨) ذبح إناث الحيوانات دون الحصول على "إذن ذبح" صادر ومعتمد من الوزارة.
- ٩) إقامة مشروع إنتاج حيواني تجاري دون الحصول على ترخيص بذلك من قبل الوزارة.
- ١٠) عدم الالتزام بالشروط والمواصفات الخاصة بترخيص مشروع الثروة الحيوانية.
- ١١) عدم الالتزام بإجراءات الأمن الوقائي.
- ١٢) عدم الالتزام بالبرامج التحصينية الإلزامية التي تحددها الوزارة.
- ١٣) تعطيل إجراءات إعدام الثروة الحيوانية وعدم الالتزام الكامل بالاشتراطات الصحية الواردة للتخلص الآمن من الثروة الحيوانية النافقة أو المعدمة.
- ١٤) إرسال عينات للفحص المخبري عن أمراض الثروة الحيوانية إلى مختبرات خارج المملكة بدون أخذ موافقة الوزارة الخطية.
- ١٥) عدم الالتزام بالمدد المحددة للحظر عند حدوث اندلاعات وبائية.
- ١٦) إدخال أو المساهمة في إدخال الثروة الحيوانية إلى المملكة بطرق غير مشروعة كالتهريب مثلاً.
- ١٧) إدخال منتجات بيولوجية مثل الميكروبات الحية أو المضعفة أو اللقاحات أو الأمصال أو مواد تشخيصية أو منتجات حيوانية إلى المملكة بدون أخذ موافقة الوزارة الخطية.
- ١٨) استخدام الهرمونات بغرض زيادة الإنتاج (الحليب، اللحم) في الثروة الحيوانية.
- ١٩) استخدام الأدوية والمبيدات البيطرية ومحفزات النمو الغير مصرح بها.
- ٢٠) عدم التقيد بفترة الانسحاب الدوائي.
- ٢١) استخدام منتجات الخنزير أو الدم ومنتجاته أو النجاسات كإضافات علفية في تغذية الثروة الحيوانية.
- ٢٢) عدم الالتزام بشروط فتح المنشآت البيطرية.
- ٢٣) عدم الالتزام بشروط تسجيل الشركات والمصانع وفروعها المنتجة للمستحضرات البيطرية.
- ٢٤) بيع الأدوية أو اللقاحات أو المبيدات أو المواد أو الأدوات البيطرية التي توزع من قبل الوزارة.

(المادة الثالثة والخمسون)

يُشكّل بقرار من الوزير لجنة للنظر في مخالفات أحكام نظام الثروة الحيوانية وتوقيع العقوبات المناسبة الواردة في المادة (٥١) من هذه اللائحة، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ويكون من بينهم طبيب بيطري مختص ومستشار نظامي ويُحدّد في القرار مدة العضوية في اللجنة وكيفية العمل فيها ومكافآت أعضائها وفقاً للأنظمة والتعليمات المطبقة، ويعتمد الوزير توصيات اللجنة.

(المادة الرابعة والخمسون)

في حالة اكتشاف أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة يتم إعداد محضر بذلك من قبل مديرية الزراعة أو الفرع متضمناً نوع المخالفة وتاريخها وموقعها وملابساتها وترفع للإدارة المختصة بالوزارة لدراستها وفي حالة ثبوتها ترفع للجنة النظر في مخالفات أحكام نظام الثروة الحيوانية للتحقق منها والتوصية بتوقيع العقوبة المناسبة.

(المادة الخامسة والخمسون)

تستوفي الوزارة الغرامات التي يتم توقيعها بحق المخالفين طبقاً للأنظمة المتبعة.

الباب السادس

أحكام عامة

(المادة السادسة والخمسون)

يجب على كل من يرغب الحصول على ترخيص مشروع أو منشأة بيطرية الإطلاع على جميع الإجراءات والشروط المنظمة لذلك والتي تصدرها الوزارة.

(المادة السابعة والخمسون)

للووزير تعديل هذه اللائحة بإضافة أحكام جديدة لها أو إلغاء أحكام واردة فيها تحقيقاً للمصلحة العامة وضماناً لحسن تنفيذها.

(المادة الثامنة والخمسون)

تنفذ أحكام هذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في الصحيفة الرسمية^(١) وتبلغ الجهات ذات العلاقة والمديريات الزراعية لإبلاغها لملك الثروة الحيوانية.

(١) نشرت بجريدة أم القرى في العدد رقم (٤٠٠٠) وتاريخ ٢١/٥/١٤٢٥هـ.

ملحق رقم (١)

قائمة الأمراض الوبائية الواجب التبليغ عنها
أولاً: قائمة الأمراض عالية الخطورة

| مسمى المرض بالانجليزية | مسمى المرض بالعربية |
|--|--|
| - Foot and mouth disease | - مرض الحمى القلاعية |
| - Vesicular stomatitis | - التهاب الفم الحويصلي |
| - Rinderpest | - الطاعون البقري |
| - Peste des petits ruminants | - طاعون المجترات الصغيرة |
| - Contagious bovine pleuropneumonia | - الالتهاب الرئوي البلوري المعدي في الابقار |
| - Lumpy skin disease | - مرض الجلدي العقدي |
| - Rift valley fever | - حمى الوادي المتصدع |
| - Blue tongue | - اللسان الأزرق |
| - Sheep and goat pox | - جدري الضأن والماعز |
| - African horse sickness | - طاعون الخيل |
| - Highly pathogenic avian influenza (fowl plague) | - أنفلونزا الطيور الشديد الضرواة (طاعون الدجاج) |
| - Newcastle disease | - مرض النيوكاسل |
| - Anthrax | - الحمى الفحمية (الجمرة الخبيثة) |

ثانياً قائمة الأمراض الوبائية الأخرى ١ - أمراض تصيب كل أنواع الحيوانات

| مسمى المرض بالانجليزية | مسمى المرض بالعربية |
|--|---------------------------------|
| - Aujeszky's disease | - مرض الكلب الكاذب (او جيزكينز) |
| - Echinococcosis/Hydatidosis | - داء الكيسات المائية |
| - Leptospirosis | - اللبتوسبيروزس |
| - Rabies | - داء الكلب (السعار) |
| - Paratuberculosis | - نظير السل |
| - Heartwater | - مرض القلب المائي (الهارت وتر) |
| - Screw worm (Cochliomyia hominivorax) | - الدودة الحلزونية |
| - Q fever | - حمى الريكتيسيا |
| - Trichinellosis | - التريكينولوزيس |

٢ - أمراض تصيب الأبقار

| مسمى المرض بالانجليزية | مسمى المرض بالعربية |
|--|---|
| - Bovine brucellosis | - الإجهاض المعدي للأبقار (بروسيليا) |
| - Bovine genital Campylobacteriosis | - كمبيولوبكتر الجهاز التناسلي للأبقار |
| - Bovine tuberculosis | - سل الأبقار |
| - Enzootic bovine leukosis | - ليكوزوس الأبقار المتوطن |
| - Infectious bovine rhinotracheitis/ infectious pustular vulvovaginitis | - التهاب الأنف والقصبه الهوائية المعدي / التهاب الفرج والمهبل البثري للأبقار |
| - Trichomonosis | - الترايكوموناس |
| - Bovine anaplasmosis | - الانا بلزموزس للأبقار |
| - Bovine babesiosis | - البابينوزوس للأبقار |
| - Cysticercosis | - حويصلات سيستيسيركوزوس |
| - Dermatophilosis | - الاعتلال الجلدي (الديرماتوفيلوزوس) |
| - Theileriosis | - الثايليريوزيس |
| - Haemorrhagic septicemia | - التسمم الدموي |
| - Bovine spongiform encephalopathy | - اعتلال المخ الإسفنجي للأبقار (جنون البقر) |
| - Ephemoral fever (three days sickness) | - مرض الحمى العابرة (مرض الثلاثة أيام) |
| - Trypanosomiasis (tsetse - transmitted) | - مرض التريبانوسوميانوس ميازييس |
| - Malignant catarrhal fever | - مرض الرأس الخبيث |

٣ - أمراض تصيب الجمال

| مسمى المرض بالانجليزية | مسمى المرض بالعربية |
|----------------------------|-----------------------------|
| - Trypanosomiasis | - مرض الهيام |
| - Mange | - الجرب |
| - Dermatophilosis | - الديرماتوفيلوزيس |
| - Brucellosis | - البروسيلوزيس |
| - Contagious skin necrosis | - التهاب الجلد التنكزي |
| - Salmonellosis | - السالمونيلوزيس |
| - pox | - الجدري |
| - Lymphadenitis | - التهاب الأوعية الليمفاوية |

٤ - أمراض تصيب الضأن والماعز

| مسمى المرض بالانجليزية | مسمى المرض بالعربية |
|---|---|
| - Ovine epididymitis (Brucella ovis) | - التهاب البربخ المعدي للأغنام (بروسيل أوفس) |
| - Caprine and ovine brucellosis (excluding Brucella ovis infection) | - الإجهاض المعدي للأغنام والماعز (فيما عدا بروسيل أوفس) |
| - Contagious agalactia | - نقص إدرار اللبن الوبائي |
| - Caprine arthritis/ encephalitis & Maedi-visna | - التهاب المفاصل / الدماغ للماعز والميادي - الفيينا |
| - Contagious caprine pleuropneumonia | - التهاب الرئوي البلوري المعدي للماعز |
| - Enzootic abortion of ewes (ovine chlamydiosis) | - الإجهاض المتوطن للنعاج (كلاميديا الضأن) |
| - Caseous lymphadenitis | - السل الكاذب |
| - Pasteurellosis | - التسمم الدموي |
| - Enterotoxemia | - التسمم المعوي |
| - Contagious pustular dermatitis (orf) | - التهاب الفم البثري المعدي |
| - Salmonellosis (s. abortusovis) | - السالمونلوزيس |
| - Scrapie | - الحكاك |
| - Ovine pulmonary adenomatosis | - الالتهاب الرئوي السرطاني للأغنام |
| - Nairobi sheep disease | - مرض نيروبي للأغنام |

٥ - أمراض تصيب الطيور

| مسمى المرض بالانجليزية | مسمى المرض بالعربية |
|--|--|
| - Infectious bursal disease (Gumboro) | - الجمبورو |
| - Mareks disease | - الميرك |
| - Avian mycoplasmosis | - ميكوبلازما الدجاج |
| - Avian chlamydiosis | - كلاميديا الدجاج |
| - Fowl typhoid and pullorum disease | - تيفود الدجاج |
| - Avian infectious bronchitis | - التهاب الشعبوي الهوائي المعدي |
| - Avian infectious larynotracheitis | - التهاب الحنجرة والقصبه الهوائية المعدي |
| - Avian tuberculosis | - سل الدجاج |
| - Duck virus hepatitis | - التهاب الكبد الفيروسي للبط |
| - Duck vitus enteritis | - التهاب المعوي الفيروسي للبط |
| - Fowl cholera (avian pasteurellosis) | - كوليرا الدجاج |
| - Fowl pox | - جدري الطيور |
| - Rabbit haemorrhagic disease | - مرض النزيف الحاد بالأرانب |
| - Rabbit viral haemorrhagic septicemia | - التسمم الدموي الفيروسي في الأرانب |

٦ - أمراض تصيب الخيول

| مسمى المرض بالانجليزية | مسمى المرض بالعربية |
|---|--|
| - Contagious equine metritis | - الالتهاب المعدي للرحم في الخيول |
| - Dourine | - زهري الخيول |
| - Equine encephalomyelitis(Eastern and western) | - التهاب الدماغ الخيول (الشرقي والغربي) |
| - Equine infectious anemia | - أنيميا الخيول المعدي |
| - Equine influenza | - أنفلونزا الخيول |
| - Equine piroplasmosis | - بيروبلازموزس الخيول |
| - Equine rhinopneumonitis | - التهاب الأنف والرئة الحموي للخيول |
| - Glanders | - السقاوة |
| - Equine viral arteritis | - التهاب الأوعية الدموية للخيول |
| - Mange | - الجرب |
| - Venezuelan equine encephalomyelitis | - التهاب الدماغ الفنزويلي |
| - Epizootic lymphangitis | - التهاب الأوعية الليمفاوية المعدي (السراجة) |
| - Ulcerative lymphangitis | - التهاب الأوعية الليمفاوية القرصي |
| - Japanese encephalitis | - التهاب الدماغ الياباني |
| - West Nile encephalitis | - حمى غرب النيل |
| - Strangles | - خناق الخيل |
| - Equine pox | - جدري الخيل |
| - Surra (Trypanosoma evansi) | - مرض السرا |
| - African horse sickness | - طاعون الخيل |

ملحق رقم (٢)

قائمة الأمراض الحيوانية الوبائية التي قد يقتضي مكافحتها حسب برنامج الوزارة لإعدام الحيوانات المصابة والمشتبه بإصابتها والتعويض عن الحيوانات المعذمة

| مسمى المرض بالإنجليزية | مسمى المرض بالعربية |
|--|---|
| - Foot and mouth disease | - مرض الحمى القلاعية |
| - Vesicular stomatitis | - التهاب الفم الحويصلي |
| - Rinderpest | - الطاعون البقري |
| - Peste des petits ruminants | - طاعون المجترات الصغيرة |
| - Rift valley fever | - حمى الوادي المتصدع |
| - Sheep and goat pox | - جدري الضأن والماعز |
| - Camel pox | - جدري الإبل |
| - Anthrax | - الحمى الفحمية (الجمرة الخبيثة) |
| - Screwworms (Cochliomyia hominivorax) | - ذبابة الدودة الحلزونية للعالم الجديد |
| - Brucellosis in farm animals - | - مرض البروسيلا في الماشية |
| - Bovine tuberculosis | - سل الأبقار |
| - Bovine spongiform encephalopathy | - اعتلال المخ الإسفنجي للأبقار (جنون البقر) |
| - Scrapie | - الحكاك |
| - West Nile encephalitis | - حمى غرب النيل |
| - African horse sickness | - طاعون الخيل |
| - Glanders | - السقاوة |
| - Venezuelan equine encephalomyelitis | - التهاب الدماغ الفنزويلي في الخيول |
| - Equine encephalomyelitis (Eastern and Western) | - التهاب الدماغ في الخيول (الشرقي والغربي) |
| - Japanese encephalitis - | - التهاب الدماغ الياباني |
| - Exotic diseases that have not been reported previously | - الأمراض الوافدة التي لم تسجل من قبل |

قائمة أمراض الدواجن التي قد يقتضي مكافحتها حسب برنامج الوزارة لإعدام الدواجن المصابة والمشتبه بإصابتها والتعويض عن الدواجن المعذمة

| مسمى المرض بالإنجليزية | مسمى المرض بالعربية |
|--|---|
| - Highly pathogenic avian influenza (fowl plague) | - أنفلونزا الطيور الشديد الضرواة (طاعون الدجاج) |
| - Newcastle disease | - مرض النيوكاسل |
| - Infectious bursal disease (Gumboro) | - الجمبورو |
| - Avian tuberculosis | - سل الدجاج |
| - Salmonellosis in poultry | - السالمونيلا في الدواجن |
| - Rabbit haemorrhagic disease | - مرض نزيف الأرنب الحاد |
| - Exotic diseases that have not been reported previously | - الأمراض الوافدة التي لم تسجل من قبل |